

(٤) الدورة التأصيلية الثانية عمدة الفقه - المعاملات - (المجلس

## الرابع( من كتاب الفرائض

محمد هشام طاهري

قال عن الحمر والبغال انها ليست نجسة لا المقصود هناك بنجاسة البغل من حيث اكل لحمه فالبغل نجس اللحم ولما قال الحمر والبغال ليست نجسة اي باللاماسة ففرق بين مسألتين - 00:27

يعني هناك قال يلحق باخبت الابوين حمار ليس نجس العين يعني لو لمس يدك جلد حمار ما تنجس واضح؟ ولا لعاب الحمار ما تنجس؟ من نجس من الحمار؟ لحمه وشحمه ودمه وبوله وروشه. هذا - 00:47

هو النجس ففي فرق بين المسألتين بارك الله فيكم اه نبدأ ان شاء الله تعالى في كتاب الفرائض من اه والله هذا الباب اظن يحتاج الى سبورة لكن نمشي عليه كما يقال لنفهم - 00:01:06

فقط نعم كتاب الفرائض وهي قسمة الميراث والوارث ثلاثة اقسام ذو فرد وعصبة ذو رحم وعصبة. احسن الله اليكم وعصبة ذو رحم فذو الفرض عشرة. اي اصحاب الفروض هم الذين لهم اكتب هذه العبارة. اصحاب الفروض هم - 00:01:22

الذين لهم انصباء معروفة في الكتاب اصحاب الفروض هم الذين لهم انصباء معروفة في الكتاب واما العصبة فهم الذين ليس لهم نصيب معلوم في الكتاب وانما لهم ما بقي من المال - 00:01:44

واما ذوا الرحم فهو الذي ليس له نصيب في الفرض ولا يرث بعصبة نعم ذو الفرض عشرة يعني في كتاب الله عز وجل. نعم ذو فرض عشرة الزوجان والابوان والجد والجدة والبنات وبنات الابن والاخوات والاخوة من الام - 00:02:11

هؤلاء هم العشرة الزوجان الاب والام اثنين ولا الزوجان الزوج والزوجة اثنين والابوان الاب والام ها اربعة بعدين الجد خمسة الجدة ستة رقمهم سبعة بنات الابن ثمانية الاخوات تسعة الاخوة من الام عشرة - 00:02:33

طبعاً لما قال الأخوات المقصود به الأخوات الأشقاء والأخوة لاب ولما قال الأخوة من العام هذه العاشرة نعم نعم لسه لسه ما جينا لا تستعجل لا تستعجل طيب نزلت منزلة العام - 00:02:54

نعم. فللزوج النصف اذا لم يكن للميتة ولد فان كان لها ولد فله الربع ولها الربع واحدة كانت او واحدة احسن الله اليكم. انت نسختك هي مشكولة؟ تعال خذها - 00:03:17

عشان ما نطول في التصحيح قل هذى لا انا عندي انت توكل على الله الحين ما لك عذر في الغلط نعم. فللزوج النصف اذا لم يكن للميضة ولد. فان كان لها ولد فله ربع. ولها الربع واحدة كانت - 34:00:03

الثمي. نعم - 00:04:01  
او اربعة اذا لم يكن له ولد. فان كان له ولد فلهن الثمن الزوجة واحدة كانت او ثنتان او ثلاثة او اربع يشتريken اما في الربع واما في

فصل ولاب ثلاثة احوال حال له السادس وهي مع ذكور الولد وحاله يكون عصبة وهي مع عدم الولد وحال له وحال له بالامرین وهي مع اناث الولد. وهذا بالاجماع الاب اما ان يرث سدس المال اذا كان للميت فرع وارد ذكر - 00:04:17

او يرث المال كل عصبة اذا لم يكن للميت ولد لا ذكر ولا انشي او يرث السادس باقي المال اذا كان هناك للميت انشي. نعم. فصل

والجد كالاب في احواله وله حال رايع - 00:04:42

وهي مع الاخوة والاخوات للابوين او لاب فله الاحظ من من مقاستهم كاخ او ثلث جميع المال فان كان معهم ذو فرد اخذ فرضه ثم كان للجد الاحظ من المقاومة - 00:05:02

او ثلث الباقي او سدس جميع المال. طبعا الجد كالاب في احواله وكان المفروض ان القاعدة تصير مطردة هل الاخوان يرثون مع وجود الاب اجمعاعا لا يرثه لذلك كان ابن عباس يقول فليتق الله زيد - 00:05:21

ينزل الجد منزلة الاب ثم يجعل الاخوة يرثون معه فالمسألة خلافية والمذهب الامام احمد وهو المنصوص عند الشافعية ان الاخوة مع الجد يرثون ومذهب الحنفية وهو رواية عن الامام احمد - 00:05:41

وقول المالكي ان الاجد ينزل منزلة الاب ينزل منزلة الاب لان ماله سيؤول الى الاخوة لماذا نورثه الان اذا فالصحيح والله اعلم ان الاخوة ليس لهم شيء مع الجد هذا هو الصواب. نعم. نعم - 00:06:00

ما لنا شغل هنا من اللي مات؟ مات الميت وترك جدا واخوه المال للجد الاخوه ليش ياخذون اقعد يا فندم ما لنا علاقة منو المهم شيء اسمه اخوه مات ميت وترك اخوه - 00:06:21

و جدا لا الله الا الله اكيد اخوه الميت شكوا عنه بالناس الثانيين اذا مات ميت ترك اخوه وابا جدا المال لمن لا لاب الجد ما له شيء ما دام الاب موجود شكوى الجد - 00:06:41

مات الميت وترك اخوه واب وجد المال لمن لا لاب مات ميت وترك ابنا واخوه وجد المال لمن لا لاب ما له شغل الاخوه والجد. مات ميت وترك اخوه وجد المال للجد - 00:06:59

ينزل منزلة ها نعكس الان عليهم مات ميت وترك ابن ابن واخوه. المال لمن يا سلام تنزلون ابن الابن منزلة الابن ولا تنزلون الجد منزلة الاب ليش شفت شلون اخاف تقولون عني حنفي بعدين. نعم. وولد كل حال توريث الاخوه مع الجد قول من؟ زيد ابن ثابت -

00:07:21

رضي الله عنه من الصحابة وعدم توريث الاخوه مع الجد قول من؟ قول ابن عباس وجمهور الصحابة وهو الصواب ينزل ابن عباس الجدة منزلة الاب ويقول لزيد انك تنزل ابن الابن منزلة الابن. فلماذا لا تنزل الجد منزلة الاب - 00:07:50

ويلزم نعم. وولد الاب كولد الابوين في هذا اذا انفردوا فان اجتمعوا عاد الولد الابوين الجد بولد الاب ثم اخذوا ما حصل لهم الا ان يكون ولد الابوين اخت اختا واحدة فتأخذ النصف - 00:08:10

وما وما فضل وما فضل فلولد الاب فان لم يفضل عن الفرد الا الثالث اخذه الجد وسقط الاخوه يعني دخلوا في اشكالية كبيرة في كيفية توريث الجد مع الاخوه - 00:08:32

هو هذه حقيقة واقعة لما يخالفوا ظاهر النصوص الشرعية وقعت عندهم اشكاليات في كيفية توريث الجد مع الاخوه نعم كمل ولد الابوين اختا واحدا فتأخذ النصف وما فضل فلولد الاب. فان لم يفضلوا عن الفرد الا السادس اخذه الجد وسقط الاخوه - 00:08:48

الا في الاكدرية وهي زوج وام واخت وجد فان للزوج النصف وللام الثالث ولجد الثالث وللاخت النصف ثم يقسم ثلث الجد ونصف الاخت بينهما على ثلاثة فتصبح من سبعة وعشرين ولا يعود من مسائل الجد سواها - 00:09:12

ولا يفرض لاخت مع جد في غيرها ولو لم يكن فيها زوج كان للام الثالث والباقي بين الاخت والجد على ثلاثة وتسمى الخرقاء بكثرة اختلاف الصحابة فيها ولو كان معهم اخ او اخت لاب صحت من اربعة وخمسين - 00:09:32

وتسمى مختصرة مختصرة زيد. فان كان معهم اخ اخر من اب صحت من تسعين. وتسمى تسعينية زيد ولا خلاف في اسقاط الاخوه من الام وبني الاخوه؟ لا شك ان الاخوه من الام لا يرثون مع وجود الجد - 00:09:52

هذا بالاجماع وانما الخلاف في توريث الاخوه الاشقاء والاخوه لاب مع الجد الصحيح انهم لا يرثون مع وجود رجال نعم. فصل وللام كذلك ابناء الاخوه. ابناء الاخوه الاشقاء لا يرثون مع الجد - 00:10:11

وهذا ايضا من التناقض كيف تورث ابائهم مع الجد ولا تورث ابائهم مع الجد نعم فصل اختصار اختصار الجد ينزل منزلة الاب اذا له

ثلاث حالات اما ان يأخذ السادس اذا كان للميت ذكر وارث - 00:10:29

او يأخذ باقي المال اذا لم يكن للميت وارث ذكر ولا انتى او يأخذ السادس والباقي تعصيما اذا كان للميت فرع وارث انتى بس ينزل منزلة الاب وترثاون نعم. فصل وللام اربعة احوال حال لها السادس وهي مع الولد او الاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات -

00:10:49

وحال لها ثلث الباقى بعد فرض احد الزوجين وهي مع الاب واحد الزوجين وحال لها ثلث المال وهي في فيما عدا ذلك وحال وحال رابعة وهي اذا كان ولدها منفيا باللعان او كان ولد زنا ف تكون عصبة له. فان لم تكن - 00:11:13  
فعصبتها عصبة نعم فصل وللجمدة اذا لم تكن اما الثالث تكن ام. ها او ماشي. يجوز يجوز فيه اذا لم تكن في المسألة يا ام او اذا لم تكن اما في المسألة يجوز الوجهين - 00:11:35

والجمدة طيب الام الان الجدة تنزل منزلة الام فلماذا الجد لا ينزل منزلة الاب؟ نعم. ولا جدتي اذا لم تكن اما ثلث واحدة كانت او اكثر اذا اذا تحاذينا فان كان - 00:11:57

بعضهن اقرب من بعض فهو لقرياء لقريائهم لقرياهن. فهو لقرياهن. يعني وجد مات ميت وتاب وليس له ام لكن عنده جدة ام الام وعنده جدة ام الام وام الاب كلها جدتان يشتراكان - 00:12:13

فياريثان ميراث الام نعم وترث الجدة وابنها حي ولا يرث اكثر من ثلاثة جدات ام الام وام الاب وام الجد ومن كان من امهاتهن وان علو. ولا ترثه جدة تدللي بابي - 00:12:35

ان امي ولا باعلى من الجد فان خلف فان خلف جدتي امه فان خلف جدتي امه وجدتي ابيه سقطت ام ام ابي امه والميراث للثلاث في الباقيات فصل وللبنت النصف وللبنتين فصاعدا الثالثان وبنات الابن بمنزلتهن اذا عدم. فان اجتمعن -

00:12:54

فسقط بنات الابن الا ان يكون معهن او انزل من منهن ذكر فيعصبهن فيما بقي. وان كانت بنت واحدة وبنات ابن فلبنات النصف ولبنات الابن واحدة كانت او اكثر من ذلك - 00:13:23

او اكثر من ذلك السادس تكملا الثالثين. الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن. فيعصبون فيما بقي فصل والاخوات من الابوين كالبنات في فرضهن والاخوات من الاب معهن كبنات الابن مع البنات سواء ولا يعنص ولا - 00:13:40

ولا يعصبهن الا اخوهن. الا اخوهن والاخوات مع البنات عصبة لهن. عصبة لهن ما فضل وليس له قاعدة احفظوها الاخوات مع البنات عصابات الاخوات مع البنات عصبة. هذه قاعدة في الفرائض. الاخوات مع البنات - 00:14:01

عصبة يعني مات ميت وترك بنتا وترك بنتا وختين فالبنت لها النصف والاختان لهاما السادس اه يعني تكملا الثالثين فهذه معنى الاخوات مع البنات عصبا نعم قال جد خلاص مع الجد الاخوة ما يرثون شيء سواء اخوات ولا اخوة - 00:14:21

البنت ترد طبعا البنت لها النصف والباقي للجد خلاص انتهى نعم وحنا مرتاحين بس المشكلة عند من يقول بقول زيد رضي الله عنه هنا على مذهب ابن عباس نعم وليس لهن معهن فريضة مسماة لقول ابن مسعود رضي الله عنه في في بنت وبنات ابن وبنات ابن واخت - 00:14:46

اقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنات الابن السادس وما بقي فللاخت هذا التفسير الاخ خوات مع البنات عصبا للبنت النصف وللبنت الابن السادس تكملا الثالثين. طيب ما بقي؟ للاخت - 00:15:08

اذا لم يكن في المسألة فرع وارث ذكر نعم او لم يكن يكن في المسألة ذكر. نعم. فصل والاخوة والاخوات من الام سواء ذكورهم واناثهم واحد بواحدتهم السادس والاثنين السادس. فان كانوا اقسى من ذلك فهم شركاء في الثالث. لذلك يقولون - 00:15:28

خوات الاخوات من الام يخالفن كل قاعدة التوريث في الاناث يخالفن كل قاعدة التوريث في الاناث كيف يخالفن قاعدة التوريث في الاناث لان قائد التوريث في الاناث ان الاناث لها نصف الذكر - 00:15:51

الا الاخوة لام. فالاخت لام ميراثها من الميت كاخيها تماما ما في للذكر مثل حظ الانثيين واضح يعني لو مات ميت وترك انته الان لـ

مات ميت وترك عما واخت لام واخ لام - [00:16:12](#)

الان الاخ والاخت لام وان كان رجلا يرث كلية او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها سدس فان كانوا اكثر من ذلك هم شركاء في  
الثلث فالان الثنان للاخت لام والاخ لام بالتساوي - [00:16:35](#)

بالتساوي الثالثاء واحد ونصف واحد ونصف والباقي للحد هذا من خواص الاخت لام. نعم باب الحج يسقط ولد الابوين بثلاثة بالابن  
وابنه والاب ويسقط ولد الاب بهؤلاء الثلاثة وبالاخ من الابوين - [00:16:53](#)

ويسقط ولد الام باربعة بولد ذكر او انثى وولد الابن والاب والجد. ويسقط الجد بالاب وكل جد بمن هو اقرب منه باب العصبات وهم  
كل ذكر يدللي بنفسه او بذكر اخر الا الزوج والمعتقة وعصباتها واحق - [00:17:11](#)

هم بالميراث اقربهم واقربهم الابن ثم ابنته. وان نزل ثم الاب ثم ابوه وان على ما لم يكن اخوة ثم بنو ما لم يكن اخوة على  
مذهب زيد وانهم على مذهب ابن عباس ثم الاب ثم ابوه. وان علا - [00:17:33](#)

بغض النظر له اخوة ولا ما له اخوة نعم ما لم يكن اخوة ثم بنو ابي ثم بنوهم وان نزلوا ثم بنوا الجد ثم بنوهم وعلى هذا لا يرث بنو اب  
اعلى معبني اب - [00:17:51](#)

منه وان نزلوا واولى كل بني اب اقربهم اليه فان استود درجاتهم فاولاهم من كان لابوين واربعة منهم من كان لابوين وهم الاشقاء  
المقصود بابوين يعني الاشقاء نعم واربعة منهم يعصبون كاخواتهم ويقتسمون ما ورثوا - [00:18:05](#)

فللذكرا مثل حظ الانثيين وهم الابن وابنه والاخ من من الابوين او من الاب وما عداهم ينفرد الذكور بالميراث كبني الاخوة والاعمام  
وبني واذا انفرط العصبة وويس المال كله فان كان معه ذو فرد بدأ به وكان الباقي للعصبة. هذا كيفية تقسيم الميراث - [00:18:26](#)  
كيف يقسم الميراث؟ اولا ينظر من هم اصحاب الفروض الميراث بعد اخراج الديون والوصايا ينظر من هم اصحاب الفروض فالمسائل  
تكون على على قدر اصحاب الفروض مات ميت وترك بنتا وجدا - [00:18:51](#)

البنت لها النصف والاب له الباقي اذا المسألة من اثنين نصف واحد مات ميت وترك آآ بنت ابن بنتا وآآ بنتا بنت ابن وزوجا  
فللزوج في هذه المسألة له الربع - [00:19:13](#)

والبنت لها النصف وبنت الابن السدوساني اذا المسألة من كم ما دام فيه ربع وفيه سدس المسألة من اثنعش. ربع الاثنعش ثلاثة للزوج.  
راح النصف للبنت كم؟ ستة ثلاثة وستة كم؟ تسعة - [00:19:38](#)

والسدس تكملاة الثنائين اثنان عشرة احدعش اذا المسألة فيها رد باقي واحد يرد على اصحاب الانصبة والرد لكل احد الا الزوجين. فلا  
رد عليهما على قول الجمهور. نعم. وكان الباقي للعصب لقول رسول - [00:19:56](#)

الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فللاولى رجل ذكر فان كان زوج او ام واخوة لام واخوة لابوين فللزوج  
النصف وللام السوس وللاخوة وللاخوة للام الثالث - [00:20:16](#)

ويسقط الاخوة لابوين وتسمى المشتركة والحمارية ولو كان مكانهم ولو مكان مكانهم اخوات لكان لهن الثنان وتعول الى عشرة  
وتسمى ام الفروخ هذه المسألة الحمارية او اليممية هذه المسألة عرضت في زمن عمر رضي الله عنه - [00:20:33](#)

جار مات ميت وترك زوجا واما واخوة لام واخوة لابوين يعني اشقاء واخوة لابوين. كيف تقسمون الميراث على ما فهمنا الان ما دام  
ليس في المسألة بنات فللزوج النصف ما في اشكال - [00:20:58](#)

الام في عدد من الاخوة اذا الام لها السادس الاخوة لام اذا اكبر من واحد لهم السادس الاخوة الابوين لهم الباقي. المسألة من كم؟  
المسألة من ستة نصف الستة كم - [00:21:17](#)

ثلاثة سدس الستة كم؟ واحد لام راحت اربعة. والثلث لاخوة لام اثنان. خمسة ستة. الاخوة يابا وبين ليس لهم شيء فقالوا يا امير  
المؤمنين نحن اقرب الى الميت من الاخوة اليوم - [00:21:33](#)

احنا اخوان اشقاء اخوانا من امه وابوه. اشلون ما تعطينا ونعطي اخوه لامه واضح ولا لا معروف ان الاخوة لاب ليسوا اصحاب  
فروضة الاخوة لاب اصحاب والقاعدة الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فللاولى رجل ذكر. طيب ما بقي شيء؟ ايش نعطي لاخوة اللي ابا؟

لذلك قال احدهم يا امير المؤمنين - 00:21:52

هـب ان اباـنا حـجـرا في اليـمـيـي اـفـرـظ ان اـبـوـنا غـيرـ مـوـجـودـ اـمـتـا وـاحـدـةـ لـيـشـ ماـ تـعـطـيـنـا وـفيـ روـاـيـةـ انـهـمـ قـالـواـ هـبـ اـنـ اـبـاـناـ حـمـارـاـ يـعـنـيـ ماـ لـهـ ذـكـرـ فـامـنـاـ وـاحـدـةـ لـيـشـ ماـ تـعـطـيـنـا - 00:22:20

فيـقالـ انـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ شـرـكـهـمـ وـجـعـلـ لـهـمـ نـصـبـاـ مـعـ الـاخـوـةـ لـامـ وـلـذـكـ سـمـيـتـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ بـالـمـشـرـكـةـ طـيـبـ هـذـاـ الاـشـتـرـاكـ هـلـ هـوـ اـجـهـادـ مـنـ عـمـ؟ـ الجـوابـ نـعـمـ.ـ اـجـهـادـ مـنـ عـمـ - 00:22:36

وـهـلـ فيـ اـحـدـ خـالـفـ؟ـ الجـوابـ لمـ يـخـالـفـ اـحـدـ.ـ فـاصـبـحـتـ المـسـأـلـةـ اـجـمـاعـيـةـ.ـ نـعـمـ وـاـذاـ كـانـ الـوـلـدـ خـنـسـ فـاعـتـبـرـ بـبـولـهـ فـانـ بـالـ منـ ذـكـرـهـ فـهـوـ رـجـلـ وـانـ بـالـ منـ فـرـجـهـ فـهـوـ اـمـرـأـ.ـ وـانـ بـالـ بـيـنـهـماـ وـاسـتـوـيـاـ فـهـوـ - 00:22:53

فـهـوـ مشـكـلـ لـهـ نـصـفـ مـيـرـاثـ ذـكـرـ وـنـصـفـ مـيـرـاثـ اـنـثـىـ.ـ وـكـذـلـكـ الحـكـمـ فـيـ دـيـتـهـ وـجـرـحـهـ وـغـيـرـهـ بـهـمـاـ وـلـاـ يـنـكـحـ بـحـالـ.ـ يـعـنـيـ الخـتـنـىـ المشـكـلـ مشـكـلـ حـتـىـ فـيـ القـضـاـيـاـ هوـ مشـكـلـ بـلـ حـتـىـ فـيـ القـظـاـيـاـ هوـ مشـكـلـ عـلـىـ كـلـ حـالـ بـالـنـسـبـةـ لـتـورـيـتـ الخـتـنـىـ المشـكـلـ الصـحـيـحـ مـنـ اـقـوـالـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـاـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ - 00:23:10

اـنـهـ اـكـانـ مـشـكـلـاـ لـاـ يـمـيـزـ وـلـاـ تـمـيـزـ عـنـدـنـاـ فـيـبـورـثـ نـصـفـ مـيـرـاثـ ذـكـرـ وـنـصـفـ مـيـرـاثـ اـنـثـىـ.ـ نـعـمـ.ـ بـابـ ذـوـيـ الـاـرـحـامـ وـهـمـ وـهـمـ كـلـ قـرـابـةـ لـيـسـ بـعـصـبـةـ وـلـاـ ذـيـ فـرـضـ وـلـاـ مـنـ - 00:23:35

مـيـرـاثـ لـهـمـ مـعـ عـصـبـةـ وـلـاـ ذـيـ فـرـدـ الاـ مـعـ اـحـدـ الـزـوـجـينـ فـانـ لـهـمـ ماـ فـضـلـ عـنـهـ مـاـ فـضـلـ عـنـهـ مـاـ غـيرـ مـنـ غـيرـ حـجـبـ وـلـاـ مـعـاـونـةـ وـيـرـثـوـنـ بـالـتـنـزـيلـ فـيـجـعـلـ كـلـ اـنـسـانـ مـنـهـ بـمـنـزـلـةـ مـنـ اـدـىـ بـهـ.ـ طـبـعـاـ النـسـخـةـ الـلـيـ عـنـدـ الشـيـخـ يـقـرـأـهـ هـذـهـ النـسـخـةـ هـيـ النـسـخـةـ - 00:23:51

كـالـمـعـتـمـدـ النـسـخـةـ الـلـيـ عـنـدـنـاـ فـيـهـاـ سـقـفـ كـثـيـرـ فـلـوـ اـنـكـ قـابـلـتـ نـسـختـكـ عـلـىـ تـلـكـ النـسـخـةـ كـانـ اـحـسـنـ يـعـنـيـ الـاـنـ فـيـ قـرـابـةـ سـطـرـ سـاقـطـ عـنـدـنـاـ مـاـ قـرـأـهـ نـعـمـ.ـ فـيـجـعـلـ كـلـ اـنـسـانـ مـنـهـ بـمـنـزـلـةـ مـنـ اـدـىـ بـهـ فـوـلـدـ الـبـنـاتـ وـلـدـ - 00:24:11

الـبـنـاتـ وـوـلـدـ بـنـاتـ الـاـبـنـ وـوـلـدـ بـنـاتـ الـاـبـنـ وـالـاـخـوـاتـ بـمـنـزـلـةـ اـمـهـاتـهـمـ.ـ وـبـنـاتـ الـاـخـوـةـ وـالـاعـمـاـمـ بـلـدـ الـاـخـوـةـ مـنـ الـاـمـ كـاـبـائـهـ وـالـعـمـاتـ وـالـعـمـ لـاـبـ كـالـاـبـ وـالـاـخـوـالـ وـالـخـالـاتـ وـاـبـوـ الـاـمـ كـالـاـمـ فـانـ كـانـ مـعـهـمـ - 00:24:30

فـإـنـ كـانـ مـعـهـمـ اـنـثـانـ فـصـاعـداـ مـنـ جـهـةـ وـاحـدـةـ فـاـسـبـقـهـمـ اـلـىـ الـوـالـدـ اـحـقـهـمـ فـانـ اـسـتـوـواـ فـانـ اـسـتـوـقـىـ السـمـكـ قـسـمـتـ المـالـ بـيـنـ مـنـ اـدـلـواـ بـهـ وـجـعـلـتـ مـالـ كـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ لـمـ اـدـلـىـ بـهـ وـسـاوـيـتـ - 00:24:50

مـساـوـيـتـ بـيـنـ الـذـكـورـ وـالـانـاثـ اـذـاـ اـسـتـوـتـ جـهـاتـهـمـ مـنـهـ فـلـوـ خـلـفـ اـبـنـ اـبـنـ بـنـتـ وـبـنـتـ بـنـتـ وـبـنـتـ بـنـتـ اـخـرىـ قـسـمـتـ المـالـ بـيـنـ الـبـنـاتـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ ثـمـ جـعـلـتـ لـاـوـلـادـهـنـ لـلـاـبـنـ الـثـلـاثـ وـلـلـبـنـتـ الـثـلـاثـ وـلـلـاـبـنـ وـلـلـبـنـتـ - 00:25:09

قـرـىـ الـثـلـثـ الـبـاـقـيـ بـيـنـهـمـ نـصـفـيـنـ وـانـ خـلـفـ ثـلـاثـ عـمـاتـ مـتـفـرـقـاتـ وـثـلـاثـ خـالـاتـ مـتـفـرـقـاتـ فـاـلـثـلـاثـ اـنـ الـخـالـاتـ عـلـىـ خـمـسـةـ وـالـثـلـاثـ بـيـنـ الـعـمـاتـ عـلـىـ خـمـسـةـ وـتـصـحـ مـنـ خـمـسـةـ عـشـرـ وـانـ اـخـتـلـفـ جـهـاتـ ذـوـيـ الـاـرـحـامـ - 00:25:32

نـزـلـ نـزـلـتـ الـبـعـيدـ نـزـلـتـ الـبـعـيدـ حـتـىـ يـلـحـقـ بـوـارـثـهـ ثـمـ قـسـمـتـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ وـالـجـهـادـ ثـلـاثـ الـبـنـوـةـ وـالـاـمـوـمـةـ وـالـاـبـوـةـ فـيـ قـاعـدـةـ لـطـيـفـةـ لـوـ حـفـظـهـاـ الـاـنـسـانـ فـيـ بـابـ ذـوـيـ الـاـرـحـامـ يـسـهـلـ عـلـيـهـ الفـهـمـ - 00:25:52

فـيـ بـابـ ذـوـيـ الـاـرـحـامـ كـلـ رـحـمـ يـوـرـثـ مـنـزـلـةـ مـنـ اـدـلـىـ بـهـ بـسـ كـلـ آـآـ وـارـثـ يـنـزـلـ مـنـزـلـةـ مـنـ اـدـلـىـ بـهـ فـالـخـالـ وـالـوـاسـطـةـ بـيـنـكـ وـبـيـنـهـ الـاـمـ.ـ اـذـاـ يـرـثـ مـيـرـاثـ الـاـمـ الـعـمـةـ الـوـاسـطـةـ بـيـنـكـ وـبـيـنـهـ الـاـبـ - 00:26:11

اـذـاـ يـرـثـ مـنـزـلـةـ الـاـبـ وـهـكـذـاـ يـنـزـلـ مـنـزـلـةـ مـنـ اـدـلـتـ بـهـ اوـ منـ اـدـلـىـ بـهـ.ـ هـذـهـ هـيـ القـاعـدـةـ وـالـاقـرـبـ منـ ذـوـيـ الـاـرـحـامـ يـأـخـذـ المـالـ وـيـحـجـبـ عـنـ الـاـبـعـدـ وـاـذـاـ تـسـاـوـواـ يـقـسـمـ المـالـ بـيـنـهـمـ - 00:26:36

نـعـمـ طـبـعـاـ هـذـاـ هـوـ الصـوـابـ اـنـ الـمـيـتـ اـذـاـ مـاتـ وـلـمـ يـكـنـ هـنـاكـ صـاحـبـ فـرـضـ يـرـثـهـ وـلـاـ صـاحـبـ عـصـبـةـ فـالـمـالـ لـاـ يـذـهـبـ اـلـىـ بـيـتـ مـالـ الـمـسـلـمـينـ.ـ الصـوـابـ اـنـ الـمـالـ يـذـهـبـ بـهـ اـلـىـ ذـوـيـ الـاـرـحـامـ - 00:26:55

نـعـمـ بـاـبـ وـصـوـلـ الـمـسـائـلـ وـهـيـ سـبـعـةـ فـالـنـصـفـ مـنـ اـثـنـيـنـ وـالـثـلـاثـ وـالـثـلـاثـ مـنـ ثـلـاثـةـ اـصـوـلـ الـمـسـائـلـ يـعـنـيـ كـيـفـ تـقـسـمـ مـسـائـلـ مـيـرـاثـ مـسـائـلـ الـمـيـرـاثـ لـاـبـدـ اـنـ تـجـعـلـ مـنـ اـصـوـلـ مـنـ اـصـوـلـ اـثـنـيـنـ اـرـبـعـةـ عـنـدـنـاـ اـصـوـلـ اـحـفـظـهـاـ اـكـتـبـهـاـ بـالـرـاقـمـ اـحـسـنـ.ـ عـنـدـكـ اـثـنـيـنـ - 00:27:11  
اـرـبـعـةـ سـتـةـ ثـمـانـيـةـ اـثـنـيـنـ عـشـرـ ثـمـانـعـشـرـ اـرـبـعـةـ وـعـشـرـيـنـ اـعـيـدـهـ مـرـةـ ثـانـيـةـ اـثـنـيـنـ اـرـبـعـةـ عـفـواـ اـثـنـيـنـ ثـلـاثـةـ اـرـبـعـةـ سـتـةـ ثـمـانـيـةـ اـثـنـيـنـ عـشـرـ تـمـنـتـاشـرـ

اربعة وعشرين هذى اصول المسائل هذى اصول المسائل - 00:27:35

طيب نكمل بعد الاذان ان شاء الله موجودة ابو سليمان الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله  
الله الا الله لا اله الا - 00:28:00

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا  
الله الا الله لا اله الا - 00:28:46

وعلى الله وصحابه اجمعين اللهم رب هالدعوة النامة والصلة القائمة اجمع نبدأ بوصول المسائل في المواريث وكيفية التقسيم وهي  
سبعة فالنصف من اثنين ايوه وهي سبعة فالنصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلاثة والربع وحده او مع النصف من اربعة والثمن  
وحده او مع النصف من ثمانية وهذه الاربعة - 00:29:36

لا عون فيها واذا كان مع النصف ثلث او ثلثان او سدس فهي من ستة وتعول الى عشرة وان كان مع مع الربع احدى هذه فهي من اثنى  
عشر وتعول الى سبعة عشر. وان كان مع الثمن سدس او ثلثان فهي من اربعة وعشرين - 00:30:06

ودعوه الى سبعة وعشرين. آما هي سبعة اثنان ثلاثة اربعة ستة ثمانية واثنا عشر وثمانية عشر عشر واربعون وعشرون هذه هي  
الاصول الاثنين والثلاثة والاربعة احفظوا هذه والثمانية ما فيها عود - 00:30:26

ما معنى ما فيها عول؟ اي ليس فيها زيادة ما يحتاج الى انك تزيد فيها ما يمكن يأتي فيها زيادة اما السدس وفيها عول كما قال  
المصنف الى عشرة ممكن تعول المسألة الى سبعة الى ثمانية الى تسعة الى عشرة - 00:30:46

اما الثاني عشر وفيها عون الى سبعة عشر واربع وعشرون فيها عول الى سبعة العول يعني الزيادة. لما تيجي تجمع الفروض تطلع  
زيادة على اصل المسألة. فتجعل المسألة على حسب الزيادة اللي جمعتها - 00:31:04

نعم باب الرد وان لم تستغرق الفروض المال ولم يكن عصبة فالباقي يرد عليهم على قدر فروضهم الا فان اختلفت قروضهم اخذت  
سهامهم من اصل ستة ثم جعلت عدد سهامهم انتهى هو كله قاعد يخاطبك - 00:31:24

خاطبك انت اخذت فعلت سویت نعم. ثم جعلت عدد سهامهم من اصل من اصل مسأളتهم فان انكسر على بعضهم ضربته وفي عدد  
سهامهم وان كان معهم احد الزوجين اعطيته سهمه من اصل مسألةه وقسمت الباقي على مسألة اهل الرد الرد - 00:31:44

فإن قسم والا ضربت مسألة ضربته قلنا انت الفاعل والا ضربته مسألة الرد في مسألة الزوج ثم تصح بعد ذلك على ما سنذكره على كل  
حال الرد عكس العون العون زيادة في سهم اصحاب الفروض - 00:32:04

فتجعل المسألة على حسب الزيادة. اما الرد فهو انه انت جمعت اصحاب الفروض فبقي شيء من المال. فترده على اصحاب الفروض  
نعم باب تصحيح المسائل اذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم او او وفقه او وفقه او - 00:32:26

الباب مفتوحة وفقه او وفقه ان وافق سهامهم في اصل مسأളتهم وعولها او عولها وعوا اوعوا لها ان عالت او نقصها ان نقصت ثم  
يصير لكل واحد منهم مثل ما كان لجميعهم او - 00:32:48

او وفقه وان كسر على فريقين فاكسر وكانت مماسلة اجزاء اجزاء احدهما وان كانت متناسبة اجزاء اجزاء يخسرها وان تباينت  
ضربيت بعضها في بعض وان توافقت ضربت وفق احدهما في الآخر ثم وفق - 00:33:10

بينما بلغ وبين الثالث ضربته او او وفقه في السادس ثم ضربته في المسألة ثم كل من له شيء من اخذ احدهه مضروبا في العدد الذي  
ضربيه في المسألة. هذه المسألة تصحيح المسائل - 00:33:28

صورتها مثلا الان لو نظر بمثال واحد ونمثي لو ان ميتا مات وترك تأمل الان ترك ثلاث بنات كم لهم الثلاثان كان يوصيك  
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الاثنين. فان كن نساء فوق انتنتين فلهما ثلثان من ماذا؟ وان كانت واحدة - 00:33:46

لها الناس. طيب مات الميت ترك ثلاث بنات كم لهم قلنا اثنان ثلثان طيب ترك ثلاث بنات وترك وتركت زوجا. الزوج كم له مع البنات  
الربع اتفقنا على هذا الزوجة والربع مع البنات - 00:34:14

المسألة منكم الان المسألة من اثنعش لو فرضنا ان لها ابا في المسألة له السادس الاعلى والباقي تعصيها المسألة من اثنعش تأمل مع

الآن الثنان اثنان من انتعش ثلثا من انتعش كم؟ ثمانية - 00:34:35

ثمانية ما تقبل القسمة على على ثلاثة ثمانية ما تقبل القسمة على ثلاثة طيب الزوج له الربع اثنا عشر من اربعة ثلثا ما في اشكال الاب له السادس من اثنا عشر اثنان والباقي تعصيها تحط باع زائد الباقي اذا بقي شيء - 00:34:57

طيب ثمانية واثنان ثلاثة للزوج هذه احدى عشر والسادس الاب هذه اثنان عالت المسألة الى كم؟ الى ثلاثة عشر علت المسألة الى ثلاثة عشر فالمسألة عائلة بداع انتعش تحط ثلاثة فوق - 00:35:17

لكن الان المشكلة في الثالث بنات ثلاث بنات ما يقبلون القسمة ماذا تفعل؟ هذا معنى التصحيح الان هذا معنى التصحيح تظرف الثالث في تحطه فوق الثالث ثلاث تحطه فوق ثلاثة يشير تسعة - 00:35:37

وثلاثين الان كل واحد تضرب سهمه بالثالث يطلع الناتج فثمانية في ثلاثة كم اربعة وعشرين. اربعة وعشرين تقسيم ثلاثة كم؟ ثمانية. كل وحدة تأخذ ثلاثة. خلاص انتهت القسمة. وصححت المسألة - 00:35:55

نعم باب المناسبات اذا لم تقسم تركة الميت حتى مات بعض ورثته وكان ورثته يرثونه على حسب ميراثهم من الاولى قسمت على ورثة الساني واجزأك وان اختلف ميراثهم صحت صحت مسألة الثاني وقسمت عليها سهامه من - 00:36:10

الاولى فان انقسم صحت المسألتان مما صحت منه الاولى وان لم ينقسم ضربت الثانية او وفقها في الاولى ثم كل من له شيء من الاولى اخذه مضروبا في الثانية او وفقها ومن له شيء في الثانية اخذه مضروبا في سهام الميت الثاني او افکها ثم تفعل فيما زاد من - 00:36:32

كذلك ايضا المناسبات حقيقتها صورتها ان يموت الميت ولا يقسم ميراثه ثم يموت احد من يرثه بعده فهذه الان تحتاج الى مسائلتين حتى اذا كان الوارث الاول هو نفس الوارث الثاني تماما - 00:36:52

فتعمل مسألة واحدة ما في اشكال لكن اختلفت المسائل وهذه تسمى المناسبات وهذه مسألة حقيقة اصعب شيء في المواريث هي مسألة المناسبات واذا لم يمارسها الانسان ينساها وان شاء الله عز وجل سارسل لكم رابطا - 00:37:12  
لبرنامج في تقسيم المواريث كل ما انت مات ميت ولو ما تعرفه بس تعرف ان فلان مات تحط مع نفسك في خيالك شنو اللي تركه حطه تتعلم المواريث تدريبيا ان شاء الله عز وجل - 00:37:34

اما المناسبات فحقيقةها هذه لا يمكن تعلمها الا يعني شيء من الاجتهاد. نعم باب مواضع الميراث وهي ثلاثة احدها اختلف الدين فلا يرث اهل ملة اهل ملة اخرى لقول رسول الله صلى الله - 00:37:50

عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى لا يرث احدا وان مات فماله في شيء شيء لبيت مال المسلمين. المال المرتد فيها لبيت مال المسلمين - 00:38:07

لماذا غير لبيت مال المسلمين؟ لانه حكمه حكم الكافر الحربي نعم الثاني الرق فلا يرث العبد احدا ولا مال له ولا مال له يورث ومن كان بعضه حرا ورث وورث وحجب بقدر ما فيه من الحرية - 00:38:26

الثالث القتل فلا يرث القاتل المقتول بغير حق وان قتله بحق كالقتل قصاصا او او حتى او قتل العادل عليه فلم يمنع ميراثه بباب مسائل شتى اذا مات عن حمل يرثه ووقفت وقف ميراث ميراث اثنين - 00:38:48

ذكرين ان كان ميراثهما اكثر والا ميراث الانثيين وتعطي كل كل وارث اليقين وقف الباقي حتى يتبين هذه المسألة تسمى مسألة كيفية ميراث الحمد لو مات ميت وترك زوجة وهي حامل - 00:39:12

وابا وابا ف قال ابن ابي ابي تقسيم الميراث الان. انا ما لي شغل شللي في بطني امي. انا ابى الفلوس الحين فكيف نقسم الميراث؟ لا شك الاب له السادس - 00:39:32

الام ما في اشكال الزوجة ما في اشكال لها الثمن طيب الان ابن امه الابن كم نعطي ايش اللي في بطنه امه الان هل هو اخ او اخت يختلف الميراث. اخوان او اختان يختلف الميراث. ينظر باعلى الامرین - 00:39:47

فانت تقدر ان هناك ذكران مع الذكر فإذا كان الذكرين اقل من الذكر فحينئذ تقدر انثيين مع الذكر اذن هذه كيفية حفظ حق الحمل فان

بان ذكرها واحدا يرجع الباقي الى - 00:40:10

الى اصحاب من من لهم الحق وهو الاخ اما الاب والزوجة يأخذون ميراثهم لا يختلف حكمهم نعم احسن الله اليكم. وان كان في الورثة مفقود لا يعلم خبره اعطيت كل وارث اليقين ووقفت الباقي حتى يعلم حاله - 00:40:34

الا ان يفقد في مهلكة او من بين اهله فينتظر اربع سنين ثم يقسم الميراث المفقود الصحيح ان المفقود ينقسم الى قسمين من يفقد في مهلكة كمن يعني تحطمت سفينته في بحري - 00:40:53

او كان في بيت وقصف البيت مثلا او انه فقد من بيت اهله ما يعرف اختطف وين راح ما يعرف؟ فمن كان فقد في مهلكة فهذا يوضع له المال على انه حي - 00:41:15

حتى يتبيّن موته. ومن فقد من بينها كذلك ينتظر اربع سنين. بعد ذلك يقسم ماله نعم. وان طلاق المريض في مرض الموت المخوف امرأته طلاقا يتهم فيه بقصد حرمانها - 00:41:36

من الميراث لم يسقط ميراثها ما دامت في عدته وان كان الطلاق رجعيا توارثا في العدة سواء كان في الصحة او في او في وان اقر الورثة كلهم بمشاركة لهم في الميراث فصدقهم او كان صغيرا مجھول النسب ثبت نسبه وارثه وان اقر - 00:41:52

به بعضهم لم يثبت نسبه وله فضل ما في يد المقر عن ميراثه. يعني هذه مسألة بالنسبة لطلاق المريض صحيح ان الانسان اذا طلاق في مرضه الذي يموت فيه فانه لا يصح ان يمنع المرأة - 00:42:12

امن الميراث اذا علم انه انما طلاق لاجل حرمانها من الميراث هذه مسألة مهمة وان طلاق طلاقا رجعيا فلا شك ان ما دام هي في العدة وطلاق رجعي فهي ترث - 00:42:32

ما في اشكال وانما الاشكال في من طلاق طلاقا بائنا وهو في مرض الموت فالصحيح انها ترث. وان اعتبرناه طلاقا. لانه اراد الاضرار واما بالنسبة للاقرار لو اقر رجل قال فلان ترى ابني يرث معكم - 00:42:49

هنا يرث ولو هم رفضوا ما لا علاقة لكن لو ماته وجووا ثلاثة من الاخوة اثنين قالوا ترى فلان اخونا استاذ قال لا انا ما لي شغل. انا ما اعرف شلون صار اخونا - 00:43:08

فمن اقر بكونه اخا يعطى له الميراث على انه اخ. ومن رفظ وليس هناك بینة فرفظه معتبر نقف على هذا ان شاء الله ونکمل السبت القادم وصلى الله على نبينا محمد - 00:43:20 00:43:36